

أمر عدد 616 لسنة 2023 مؤرخ في 12 أكتوبر 2023
يتعلق بتحديد مناطق الزراعات الكبرى المجاحة من جراء
الجفاف للموسم الفلاحي 2023/2022.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس
1989 المتعلق بإحداث مندوبيات جهوية للتنمية الفلاحية، كما تم
إتمامه بالقانون عدد 116 لسنة 1994 المؤرخ في 31 أكتوبر
1994،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 1999 المؤرخ في أول فيفري
1999 المتعلق بالصندوق الوطني للضمان كما هو منقح بالقانون
عدد 72 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1996 المؤرخ في أول أفريل
1996 المتعلق بضبط عدد وتسمية معتمديات ولايات الجمهورية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر الحكومي
عدد 367 لسنة 2020 المؤرخ في 16 جوان 2020،

وعلى الأمر عدد 2648 لسنة 1999 المؤرخ في 22 نوفمبر
1999 المتعلق بضبط شروط وأساليب تدخل الصندوق الوطني
للضمان والتصرف فيه وكذلك بضبط شروط خصم العمولة
المسماة "عمولة الضمان" وبضبط نسب وشروط خصم مساهمة
المستفيدين وشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية وعلى جميع
النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر عدد 1950 لسنة
2010 المؤرخ في 6 أوت 2010،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري
2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 50 لسنة 2023 المؤرخ في 30 جانفي
2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 51 لسنة 2023 المؤرخ في 30 جانفي
2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 2023 المؤرخ في 7 فيفري
2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 155 لسنة 2023 المؤرخ في 13 فيفري
2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 165 لسنة 2023 المؤرخ في 22 فيفري
2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 268 لسنة 2023 المؤرخ في 17 مارس
2023 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت
2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وباقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تُحدد طبقا للملحق المصاحب لهذا الأمر،
مناطق الزراعات الكبرى المجاحة من جراء الجفاف خلال الموسم
الفلاحي 2023/2022 التي سيتدخل فيها الصندوق الوطني
للضمان عن طريق تحمل الفوائض الناجمة عن إعادة جدولة
القروض.

الفصل 2 - ينتفع بجدولة القروض الفلاحون بالمناطق المحددة
بالملحق المشار إليه بالفصل الأول من هذا الأمر والمتحصلون
على شهادة معاينة مسلمة من قبل المندوبية الجهوية للتنمية
الفلاحية المعنية تثبت التضرر من الجفاف وتتم هذه الجدولة حالة
بحالة ولا تشمل الفلاحين المتواجدين بالمناطق السقوية.

الفصل 3 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 12 أكتوبر 2023.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

التأشير

رئيس الحكومة

أحمد الحشاني

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

عبد المنعم بلعاني

وزيرة المالية

سهام البوغديري نمصية